

Distr.: General
4 February 2005

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ٤٩ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/59/L.22 و Add.1)]

٢٤/٥٩ - المحيطات وقانون البحار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٨/٤٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٦/٥٢ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، و ٣٣/٥٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و ١٤١/٥٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٤٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والقرارات الأخرى ذات الصلة المتخذة بعد بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ("الاتفاقية")^(١) في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ تؤكد على الطابع العالمي والموحد للاتفاقية وأهميتها الأساسية فيما يتعلق بحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيزهما، وكذلك بالنسبة لتنمية المحيطات والبحار بصورة مستدامة،

وإذ تؤكد من جديد أن الاتفاقية تضع الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ من خلاله جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، وأنها ذات أهمية استراتيجية كأساس للعمل والتعاون على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، وأنه يلزم الحفاظ على

(١) انظر: قانون البحار: النصوص الرسمية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، مع فهرس ومقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.V.10).

تكاملها، على نحو ما أقره أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١^(٢)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وإذ تقر بالإسهام البارز الذي تقدمه الاتفاقية لتعزيز السلام والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين الأمم كافة وفقا لمبادئ العدالة والمساواة في الحقوق، والعمل على تقدم شعوب العالم قاطبة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المبينة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات مشاكل مترابطة ترابطا وثيقا وتلزم دراستها ككل، باتباع نهج متكامل متعدد التخصصات ومشارك بين القطاعات،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تحسين التعاون والتنسيق على جميع المستويات، وفقا للاتفاقية، بغية معالجة جميع الجوانب المتعلقة بالمحيطات والبحار بصورة متكاملة والعمل على تحقيق الإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

وإذ تشير إلى الدور الأساسي للتعاون والتنسيق الدوليين على جميع المستويات لدعم وتكميل الجهود التي تبذلها كل دولة في مجال تشجيع تنفيذ الاتفاقية والتقيد بأحكامها، بما في ذلك تعزيز الإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية والبحرية،

وإذ تكرر تأكيد الحاجة الأساسية لبناء القدرات بما يكفل لجميع الدول، ولا سيما البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، القدرة على تنفيذ الاتفاقية والاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار، والمشاركة الكاملة في المحافل والعمليات العالمية والإقليمية التي تعالج مسائل المحيطات وقانون البحار،

وإذ تقر بما تضطلع به المنظمات الدولية المختصة من دور هام، فيما يتعلق بشؤون المحيطات، في تنفيذ الاتفاقية وفي تعزيز التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز قدرة المنظمات الدولية المختصة على الإسهام، على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي، من خلال برامج التعاون مع

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

الحكومات، في تنمية القدرات الوطنية في مجال العلوم البحرية والإدارة المستدامة للمحيطات ومواردها،

وإذ تشير إلى أن العلوم البحرية، بتحسينها للمعرفة، من خلال جهود البحث المستمرة وتقييم نتائج الرصد، وتطبيق هذه المعرفة على الإدارة وصنع القرار، مهمة في القضاء على الفقر والإسهام في الأمن الغذائي والمحافظة على البيئة والموارد البحرية في العالم، إذ تساعد على فهم الظواهر الطبيعية والتنبؤ بها والتصدي لها، وتعزيز التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها المتعلق بإنشاء عملية منتظمة ترعاها الأمم المتحدة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية الاقتصادية، في الوقت الراهن والمستقبل المنظور، مع الاستعانة في ذلك بالتقييمات الإقليمية القائمة الواردة في قراراتها ١٤١/٥٧ و ٢٤٠/٥٨، كما أوصى مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(٣)، وإذ تلاحظ أعمال حلقة العمل الدولية المعقودة بالاقتران مع الاجتماع الخامس لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار ("العملية التشاورية") التي عقدت في الفترة من ٨ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وإذ تؤكد مرة أخرى دعمها لهذا الهدف وتلاحظ الحاجة إلى التعاون فيما بين جميع الدول تحقيقا لهذه الغاية،

وإذ تؤكد من جديد قلقها إزاء الآثار الضارة التي تتعرض لها البيئة البحرية والتنوع البيولوجي، وخاصة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما فيها الشعب المرجانية، بسبب الأنشطة البشرية، مثل الإفراط في استخدام الموارد البحرية الحية، واستخدام الممارسات المدمرة، والآثار المادية للسفن، وجلب أنواع معتدية غريبة، والتلوث البحري من جميع المصادر، وبينها مصادر على الأرض وسفن، وخاصة عن طريق التسريب غير القانوني للنفط والمواد الضارة الأخرى، ومن إلقاء المواد بما في ذلك إلقاء النفايات الخطرة مثل المواد المشعة والنفايات النووية والمواد الكيميائية الخطرة،

واعتراها منها بأن الدراسات الاستقصائية الهيدروغرافية والخرائط الملاحية لها دور حيوي في تأمين سلامة الملاحة وحماية الأرواح في البحر وحماية البيئة، بما في ذلك النظم الإيكولوجية البحرية الهشة واقتصادات صناعة النقل البحري في العالم، وإذ تقر، في هذا

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق، الفقرة ٣٦ (ب).

الصدد، بأن التحول نحو الاستعانة بالوسائل الإلكترونية في وضع الخرائط الملاحية لا يعزز بشكل كبير سلامة الملاحة وإدارة حركة السفن فحسب، ولكنه يتيح أيضا بيانات ومعلومات يمكن الاستعانة بها في الأنشطة المستدامة المتعلقة بمصائد الأسماك وفي أوجه استخدام أخرى في مجالات البيئة البحرية وترسيم الحدود البحرية وحماية البيئة،

وإذ تلاحظ أهمية الدور الذي تضطلع به لجنة حدود الجرف القاري ("اللجنة") في مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية، عن طريق فحص التقارير المقدمة من الدول الساحلية فيما يتعلق بالحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة وراء ٢٠٠ ميل بحري، وإذ تلاحظ أيضا الحاجة إلى ضمان سير أعمال اللجنة ولجانها الفرعية بشكل فعال، ولا سيما اشتراك أعضاء اللجنة في لجانها الفرعية،

وإذ تحيط علما بالتقرير عن أعمال الاجتماع الخامس للعملية التشاورية^(٤)، التي أنشأتها الجمعية العامة في قرارها ٣٣/٥٤ بغية تسهيل الاستعراض السنوي الذي تقوم به الجمعية للتطورات الحاصلة في شؤون المحيطات ومددت لثلاث سنوات بموجب قرارها ١٤١/٥٧،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام^(٥)، وإذ تشدد في هذا الصدد على الدور الحيوي لتقرير الأمين العام السنوي الشامل الذي يتضمن معلومات بشأن التطورات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وعمل المنظمة ووكالاتها المتخصصة والمؤسسات الأخرى في ميدان شؤون المحيطات وقانون البحار على الصعيدين العالمي والإقليمي، والذي يشكل نتيجة لذلك الأساس اللازم لنظر الجمعية العامة في التطورات المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار واستعراضها سنويا، باعتبار الجمعية المؤسسة العالمية المختصة لإجراء هذا الاستعراض،

وإذ تلاحظ المسؤوليات التي يضطلع بها الأمين العام بموجب الاتفاقية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢ و ٣٣/٥٤، وإذ تلاحظ، في هذا السياق، الزيادة في مسؤوليات شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، وبخاصة في ضوء تزايد معالجة الشعبة للتطورات الجديدة، مثل العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية الاقتصادية، مع تزايد أنشطة بناء القدرات وتقديم المساعدة إلى اللجنة ودور الشعبة في مجال التنسيق والتعاون فيما بين الوكالات،

(٤) A/59/122.

(٥) A/59/62 و Add.1.

وإذ تؤكد على أن الزوارق والسفن البحرية من جميع الأوصاف والأعمار مصدر معلومات جوهرية عن تاريخ البشرية وأن التراث الذي يتمثل في الآثار مورد غير متجدد، تجمع على امتداد آلاف السنوات ولكنه سريع الهلاك عن طريق التكنولوجيات الحديثة،

أولا

تنفيذ الاتفاقية والاتفاقات والصكوك ذات الصلة

١ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية^(٦) وفي الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ("الاتفاق")^(٦) أن تفعل ذلك تحقيقاً لهدف المشاركة العالمية؛

٢ - **تعيد تأكيد** الطابع الموحد للاتفاقية؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وهي الأحكام المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال ("اتفاق الأرصد السميكية")^(٦)، أن تفعل ذلك؛

٤ - **تهيب مرة أخرى** بالدول أن توائم، على سبيل الأولوية، تشريعها الوطنية مع أحكام الاتفاقية، وأن تضمن التطبيق المتسق لتلك الأحكام، وأن تكفل أيضاً أن لا يكون الغرض من أي إعلانات أو بيانات صدرت أو تصدر عنها عند التوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام الاتفاقية لدى تطبيقها على الدول المعنية وأن تسحب أي إعلانات أو بيانات من هذا القبيل؛

٥ - **تهيب** بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تودع لدى الأمين العام الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام تحسين نظام المعلومات الجغرافية لإيداع الدول الخرائط والإحداثيات الجغرافية المتعلقة بالمناطق البحرية، بما في ذلك خطوط ترسيم الحدود والمقدمة امتثالاً للاتفاقية، وتوفير الدعاية الواجبة لذلك، وبخاصة عن طريق القيام، بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة مثل المنظمة الهيدروغرافية الدولية، بتنفيذ المعايير التقنية لجمع

(٦) الصكوك الدولية لمصائد الأسماك، مع فهرس (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.98.V.11)، الفرع الأول؛ انظر أيضاً A/CONF.164/37.

وتخزين ونشر المعلومات المودعة، بغية ضمان التوافق فيما بين نظام المعلومات الجغرافية والخرائط الملاحية الإلكترونية وغير ذلك من النظم التي تستحدثها هذه المنظمات؛

٧ - تحت جميع الدول على التعاون، مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية وحفظ الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي التي يتم العثور عليها في البحار، وفقا للمادة ٣٠٣ من الاتفاقية؛

ثانيا

بناء القدرات

٨ - تهيب بالوكالات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية أن تبقي برامجها قيد الاستعراض المنتظم لضمان أن تتوافر لدى جميع الدول، ولا سيما الدول النامية، المهارات الاقتصادية والقانونية والملاحية والعلمية والتقنية اللازمة للتنفيذ الكامل للاتفاقية ولأهداف هذا القرار ولتحقيق التنمية المستدامة للمحيطات والبحار على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وأن تراعي عند قيامها بذلك حقوق الدول النامية غير الساحلية؛

٩ - تشجع على تكثيف الجهود لبناء قدرات البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن الدول الأفريقية الساحلية، لتحسين الخدمات الهيدروغرافية ووضع الخرائط الملاحية، بما في ذلك حشد الموارد وبناء القدرات بدعم من المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة، مع التسليم بأن وفورات الحجم يمكن أن تتحقق على المستوى الإقليمي في بعض الحالات من خلال تقاسم مرافق تقديم الخدمات الهيدروغرافية وإعداد الخرائط الملاحية وتوفير سبل الحصول عليها، وتقاسم القدرات والمعلومات التقنية المتصلة بذلك؛

١٠ - تهيب بالدول والمؤسسات المالية الدولية أن تواصل تعزيزها لأنشطة بناء القدرات، وبخاصة في البلدان النامية، في ميدان البحوث العلمية البحرية، بوسائل من بينها تدريب الأفراد المهرة اللازمين، وتقديم المعدات والمرافق والسفن اللازمة، ونقل التكنولوجيا السليمة بيئيا، بما في ذلك عن طريق برامج التعاون الثنائية والإقليمية والعالمية والشراكات التقنية؛

١١ - تشجع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على مواصلة نشر وتنفيذ المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل

التكنولوجيا البحرية، التي أقرتها جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية في دورتها الثانية والعشرين في عام ٢٠٠٣^(٧)؛

١٢ - تشجيع الدول على مساعدة الدول النامية، وبخاصة أقل الدول نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، على صعيد ثنائي، وعلى صعيد إقليمي حسب الاقتضاء، في إعداد التقارير المطلوب عرضها على اللجنة، بما في ذلك تقييم طبيعة الجرف القاري للدولة الساحلية وإعداده في شكل دراسة حاسوبية مكتبية، ورسم الخرائط للحدود الخارجية لجرفها القاري؛

ثالثاً

الصناديق الاستثمارية والزمالات

١٣ - ترحب بمبادرات بناء القدرات التي اتخذت مؤخراً، وتحيط علماً مع الارتياح، في هذا السياق بالترتيبات المعقودة بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمتعلقة بإدارة صندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من اتفاق الأرصاد السمكية، وبالاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون اليابانية بشأن مشروع الصندوق الاستثماري لبناء القدرات، الذي يركز على تنمية الموارد البشرية للدول النامية الساحلية الأطراف في الاتفاقية وغير الأطراف فيها، في ميدان شؤون المحيطات وقانون البحار أو ما يتصل بذلك من فروع التخصص؛

١٤ - تقر بأهمية تقديم المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقل الدول نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، في تنفيذ الاتفاقية، وتحث الدول والمنظمات والوكالات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية، وكذلك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، على تقديم تبرعات مالية أو غيرها من التبرعات للصناديق الاستثمارية المنشأة لهذا الغرض على النحو المشار إليه في القرار ١٤١/٥٧؛

١٥ - تقر أيضاً بأهمية برنامج زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار الذي أنشأته الجمعية العامة في قرارها ١١٦/٣٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، وتحث الدول الأعضاء والجهات الأخرى التي بمقدورها المساهمة في زيادة تطوير برنامج الزمالة على القيام بذلك؛

(٧) اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، الوثيقة IOC-XXII/2 Annex 12 rev.

رابعاً

اجتماع الدول الأطراف

- ١٦ - **تخطط علماً** بتقرير الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية^(٨)؛
- ١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية في نيويورك في الفترة من ١٦ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وأن يوفر الخدمات اللازمة؛

خامساً

تسوية المنازعات

- ١٨ - **تلاحظ مع الارتياح** الإسهام المستمر والهام الذي تقدمه المحكمة الدولية لقانون البحار ("المحكمة") لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وفقاً للجزء الخامس عشر من الاتفاقية، وتشدد على أهمية دور وسلطة المحكمة فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية والاتفاق؛
- ١٩ - **تشيد على نحو مماثل** بالدور الهام قديم العهد الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات المتصلة بقانون البحار؛
- ٢٠ - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تنظر بعد في إصدار إعلان مكتوب تختار فيه ما ترتبه من الوسائل المبينة في المادة ٢٨٧ من الاتفاقية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية والاتفاق على أن تفعل ذلك؛
- ٢١ - **تشير** إلى التزام كافة الأطراف في نزاع معروض على إحدى المحاكم المشار إليها في المادة ٢٨٧ من الاتفاقية بالامتنال الفوري بموجب المادة ٢٩٦ من الاتفاقية لأي قرار تصدره تلك المحكمة؛
- ٢٢ - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم ترشح بعد موفقين ومحكمين وفقاً للمرفقين الخامس والسابع للاتفاقية على أن تفعل ذلك، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل استكمال وتعميم القوائم المتضمنة أسماء هؤلاء الموفقين والمحكمين بصورة منتظمة؛

(٨) SPLOS/119 و Corr.1.

سادسا

المنطقة

٢٣ - تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في المناقشات التي جرت بشأن المسائل المتصلة بالأنظمة التي تحكم التنقيب عن مواد الكبريتيد المولفة من عدة معادن وقشر الحديد والمنغنيز الغنية بالكوبالت واستكشافهما في المنطقة، وتكرر التأكيد على أهمية الجهود الجارية التي تبذلها السلطة الدولية لقاع البحار ("السلطة")، وفقا للمادة ١٤٥ من الاتفاقية، لوضع القواعد والأنظمة والإجراءات الكفيلة بتوفير الحماية الفعالة للبيئة البحرية، وحماية الموارد الطبيعية في المنطقة وحفظها، ووقاية النباتات والحيوانات فيها من الآثار الضارة التي قد تنجم عن الأنشطة الجارية في المنطقة؛

٢٤ - تحيط علما بحلقة العمل المتعلقة بإنشاء خطوط أساس بيئية في مواقع تعدين القشر الغنية بالكوبالت والكبريتيد المتعدد المعادن من قيعان البحار العميقة في المنطقة لأغراض تقييم الآثار المحتملة لأنشطة الاستكشاف والاستغلال على البيئة البحرية، والمعقودة في كينغستون، في الفترة من ٦ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤؛

سابعا

الأداء الفعال للسلطة والمحكمة

٢٥ - تناشد جميع الدول الأطراف في الاتفاقية تسديد الاشتراكات المقررة عليها للسلطة وللمحكمة، بالكامل وفي الوقت المحدد؛

٢٦ - تهيب بالدول التي لم تصدق بعد على اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها^(٩)، والبروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة وحصاناتها^(١٠)، أو لم تنضم إليهما بعد، أن تنظر في القيام بذلك؛

ثامنا

الجرف القاري وأعمال اللجنة

٢٧ - تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية التي بوسعها أن تبذل قصارى جهدها لتقديم تقاريرها المتعلقة بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري

(٩) SPLOS/25.

(١٠) ISBA/4/A/8، المرفق.

إلى اللجنة في غضون الفترة التي حددها الاتفاقية على أن تفعل ذلك، آخذة في الاعتبار المقرر الذي اتخذ في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية^(١١)؛

٢٨ - **تلاحظ مع الارتياح** التقدم المحرز في أعمال اللجنة^(١٢)، وبخاصة بدء النظر في التقارير الأولى فيما يتعلق بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري، وأن عددا من الدول قد أبلغ عن عزمه تقديم التقارير في المستقبل القريب؛

٢٩ - **توافق** على أن يدعو الأمين العام إلى عقد الدورة الخامسة عشرة للجنة في نيويورك في الفترة من ٤ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، والدورة السادسة عشرة للجنة في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، على اعتبار أن اللجنة سوف تقوم في الأسبوعين الثاني والثالث من كل دورة بفحص التقارير من الناحية التقنية في مختبر نظام المعلومات الجغرافية وغيره من المرافق التقنية في شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار؛

٣٠ - **تحت** الأمين العام على اتخاذ كافة التدابير الضرورية لضمان تمكن اللجنة من الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب الاتفاقية؛

٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين مقترحات عن الكيفية التي يمكن بها تلبية متطلبات اللجنة على أفضل وجه، آخذاً في الاعتبار الشواغل المعرب عنها في بيان رئيس اللجنة في دورتها الرابعة عشرة بشأن توقع أن تقدم تقارير جديدة سيستوجب عقد عدد من اللجان الفرعية اجتماعات ملازمة لدراساتها؛

٣٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بالتعاون مع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية المختصة، أن ينظر في إعداد وتوفير دورات تدريبية، استنادا إلى المخطط الذي أعدته اللجنة لعقد دورات تدريبية مدتها خمسة أيام^(١٣) بغية تيسير إعداد التقارير وفقا للمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة^(١٤)، وترحب بالتقدم الذي أحرزته شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في إعداد كتيب تدريبي لمساعدة الدول في إعداد تقاريرها إلى اللجنة؛

٣٣ - **تشجع** الدول على تبادل الآراء ليتسنى زيادة فهم المسائل التي يثيرها تطبيق المادة ٧٦ من الاتفاقية، مما يسهل إعداد التقارير التي تقدمها الدول، ولا سيما الدول النامية، إلى اللجنة، وترحب بالمبادرات المتخذة في هذا الشأن، بما في ذلك المؤتمر المعني بالجوانب

(١١) SPLOS/72.

(١٢) انظر: بيان رئيس لجنة حدود الجرف القاري عن التقدم المحرز في أعمال اللجنة (CLCS/42).

(١٣) CLCS/24 و Corr.1.

(١٤) CLCS/11 و Corr.1 و Add.1.

القانونية والعلمية لحدود الجرف القاري، المعقود في ريكيافيك، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، الذي نشرت أعماله ووزعت على نطاق العالم؛

تاسعا

السلامة البحرية والأمن البحري والتنفيذ من قبل دولة العلم

٣٤ - تشجع الدول على التصديق على الاتفاقات الدولية التي تعالج مسألة سلامة وأمن الملاحة، أو الانضمام إليها، وعلى اتخاذ ما يلزم من تدابير، بما يتسق مع الاتفاقية، بهدف تطبيق وإنفاذ القواعد التي تشتمل عليها تلك الاتفاقات؛

٣٥ - **ترحب** باعتماد المنظمة البحرية الدولية لمبادئ توجيهية بشأن أماكن استقبال السفن التي تحتاج إلى المساعدة^(١٥)، وتشجع الدول على وضع خطط وإجراءات لتنفيذ تلك المبادئ التوجيهية، وتدعو الدول إلى المشاركة في النظر في تلك الصكوك التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية؛

٣٦ - **تدعو** المنظمة الهيدروغرافية الدولية والمنظمة البحرية الدولية إلى الاستمرار في تنسيق جهودهما والاشتراك في اتخاذ تدابير بغية التشجيع على زيادة التعاون والتنسيق الدوليين للانتقال إلى استخدام الخرائط الملاحية الإلكترونية وزيادة المساحة التي تغطيها المعلومات الهيدروغرافية على المستوى العالمي، وبخاصة في مناطق الملاحة الدولية والموانئ وحيثما كانت هناك مناطق بحرية هشة أو محمية؛

٣٧ - **ترحب** باتخاذ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته الثامنة والأربعين القرار GC(48)/RES/10 بشأن اتخاذ تدابير لتعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالسلامة في المجال النووي ومجالات الإشعاع والنقل وإدارة النفايات، بما في ذلك الجوانب المتصلة بسلامة النقل البحري^(١٦)، وترحب أيضا بإقرار مجلس إدارة الوكالة لخطة العمل المتعلقة بسلامة نقل المواد المشعة في آذار/مارس ٢٠٠٤؛

٣٨ - **تحت مرة أخرى** دول العلم التي تفتقر إلى إدارة بحرية فعالة وأطر قانونية مناسبة على إنشاء أو تعزيز ما يلزم من هياكل أساسية وقدرات تشريعية وتنفيذية تكفل وفاءها بمسؤولياتها بصورة فعالة والتزامها بتلك المسؤوليات بموجب القانون الدولي، وعلى

(١٥) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية A.949(23).

(١٦) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الثامنة والأربعون، ٢٠-٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (GC(48)/RES/DEC(2004)).

النظر، ريثما يتم اتخاذ تلك الإجراءات، في الحد من منح حق حمل أعلامها لسفن جديدة أو تعليق سجلاتها أو عدم فتح سجلات جديدة؛

٣٩ - **ترحب** بتقرير الفريق الاستشاري المعني بالتنفيذ من قبل دولة العلم^(١٧) وتدعو جميع المنظمات المعنية إلى نشره على نطاق واسع؛

٤٠ - **ترحب أيضا** بالتقدم الذي أحرزته المنظمة البحرية الدولية في مجال وضع ومواصلة تطوير خطة للمراجعة الطوعية للدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية، بطريقة لا يستبعد معها إمكانية أن تصبح هذه الخطة إلزامية في المستقبل؛

٤١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن الدراسة التي أجرتها المنظمة البحرية الدولية بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة الأخرى بعد أن دُعيت في القرار ٢٤٠/٥٨ والقرار ١٤/٥٨ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ إلى دراسة وإيضاح دور "الصلة الحقيقية" بالنسبة إلى واجب دول العلم في ممارسة الرقابة الفعالة على السفن التي ترفع علمها، بما في ذلك سفن الصيد، والعواقب المحتملة لعدم الامتثال للواجبات والالتزامات الملقاة على عاتق دول العلم الوارد بياها في الصكوك الدولية ذات الصلة؛

٤٢ - **تشجع** المنظمات الدولية ذات الصلة على مواصلة طرح أفكار لاستنباط الوسائل الكفيلة بثني ملاك ومشغلي السفن عن عدم الامتثال للشروط التي تفرضها دول العلم في اضطلاعهم بواجباتهم والتزاماتهم بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة؛

٤٣ - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزته منظمة العمل الدولية في إعداد اتفاقية للعمل البحري الموحد؛

٤٤ - **تسلم** بما للضوابط التي تفرضها دول الميناء من دور هام في تعزيز فعالية عمليات الإنفاذ التي تقوم بها دول العلم وكفالة امتثال ملاك ومستأجري السفن لمعايير السلامة والعمل والتلوث التي تضعها دول العلم والمتفق عليها دولياً فضلاً عن الامتثال للأنظمة المتعلقة بالأمن البحري وتدابير الحفظ والإدارة، وتشجع الدول الأعضاء على تحسين تبادل المعلومات المناسبة فيما بين سلطات الرقابة في دول الميناء؛

٤٥ - **تدعو** المنظمة البحرية الدولية إلى اتخاذ خطوات في إطار ولايتها لمواءمة وتنسيق وتقييم ضوابط دول الميناء فيما يتعلق بمعايير السلامة والتلوث، وكذلك الأنظمة

(١٧) A/59/63.

المتعلقة بالأمن البحري، ومعايير العمل، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، ليتسنى تشجيع جميع الدول على تطبيق المعايير الدنيا المتفق عليها عالمياً، وتدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى مواصلة عملها في تعزيز التدابير التي تتخذها دول الميناء فيما يتعلق بسفن الصيد بغية مكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

٤٦ - **تهيب** بدول العلم ودول الميناء أن تتخذ جميع التدابير التي تتسق مع القانون الدولي واللازمة لمنع تشغيل السفن التي لا تستوفي المعايير المطلوبة، وأنشطة الصيد غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير المنظمة؛

٤٧ - **تحت** جميع الدول على القيام، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، بمكافحة القرصنة والسلب المسلح في البحار عن طريق اتخاذ تدابير تشمل ما يتعلق منها بتقديم المساعدة في مجال بناء القدرات من خلال تدريب الملاحين وموظفي الموانئ وموظفي إنفاذ القوانين على منع هذه الحوادث والإبلاغ عنها والتحقيق فيها، وتقديم المتهمين بارتكابها إلى العدالة، وفقاً للقانون الدولي، ومن خلال اعتماد تشريعات وطنية وتوفير السفن والمعدات اللازمة لأغراض الإنفاذ واتخاذ الحيلة إزاء الغش في تسجيل السفن؛

٤٨ - **ترحب** بالتقدم المحرز في التعاون الإقليمي في منع وقمع القرصنة والسلب المسلح في البحار في بعض المناطق الجغرافية، وتحت الدول على إيلاء اهتمامها العاجل لتشجيع على إبرام اتفاقات للتعاون واعتمادها وتنفيذها، وبخاصة على المستوى الإقليمي في المناطق شديدة الخطورة؛

٤٩ - **تلاحظ** بواحث قلق مجلس المنظمة البحرية الدولية وأمينها العام فيما يتعلق بإبقاء مسارات النقل البحري ذات الأهمية الاستراتيجية سالمة ومفتوحة لحركة المرور البحري الدولية مما يكفل انسياب حركة المرور بلا انقطاع، وترحب بطلب المجلس في هذا الصدد أن يواصل الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية العمل بشأن مسألة التعاون مع الأطراف المعنية ويقدم تقريراً عن آخر التطورات إلى المجلس في دورته المقبلة^(١٨)؛

٥٠ - **تحت** الدول على أن تصبح أطرافاً في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكولها^(١٩)، وتدعو الدول إلى الاشتراك في استعراض هذين الصكين الذي تقوم به اللجنة القانونية للمنظمة البحرية الدولية من أجل

(١٨) موجز مقررات مجلس المنظمة البحرية الدولية في دورته الثانية والتسعين، الوثيقة 92/D، C، الفقرة ٣-٥.

(١٩) منشورات المنظمة البحرية الدولية، رقم المبيع 462.88.12.E.

تعزيز وسائل مكافحة هذه الأعمال غير المشروعة، بما فيها الأعمال الإرهابية، وتحت أيضا الدول على اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذ هذين الصكين بصورة فعالة، ولا سيما باعتماد التشريعات، حسب الاقتضاء، لإيجاد إطار سليم للتعامل مع حوادث السلب المسلح والأعمال الإرهابية التي تقع في عرض البحر؛

٥١ - **ترحب** ببدء نفاذ المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية وما يتصل بذلك من تعديلات على الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر^(٢٠) في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، فضلا عن اعتماد المنظمة البحرية الدولية للموضوع المسمى "المنظمة البحرية الدولية ٢٠٠٤: تركيز الاهتمام على الأمن البحري" ليوم الملاحة البحرية العالمي السابع والعشرين، وتحث الدول كافة على العمل مع تلك المنظمة على تعزيز النقل البحري السالم والأمن مع كفالة حرية الملاحة في الوقت نفسه؛

٥٢ - **ترحب أيضا** ببدء نفاذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢١) وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢٢)، وتحت الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في هذين البروتوكولين على القيام بذلك واتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذهما على نحو فعال؛

٥٣ - **ترحب كذلك** باعتماد المنظمة البحرية الدولية للتعديلات على الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر^(٢٣) وعلى الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر^(٢٤) بشأن نقل الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر إلى مكان آمن، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بمعاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر^(٢٥)؛

(٢٠) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقتان SOLAS/CONF.5/32 و 34.

(٢١) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الثالث.

(٢٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٢٣) لجنة السلامة البحرية، الوثيقة MSC/78/26/Add.1، المرفق ٥، القرار MSC.155(78).

(٢٤) المرجع نفسه، المرفق ٣، القرار MSC.153(78).

(٢٥) المرجع نفسه، المرفق ٣٤، القرار MSC.167(78).

عاشرا

البيئة البحرية والموارد البحرية والتنوع البيولوجي البحري وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة

٥٤ - تؤكد مرة أخرى على أهمية تنفيذ الجزء الثاني عشر من الاتفاقية بغية حماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية من التلوث والتدهور المادي، وتهيب بجميع الدول أن تتعاون وتتخذ التدابير، بصورة مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية المختصة، من أجل حماية البيئة البحرية وحفظها؛

٥٥ - تهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول عام ١٩٩٦ لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى لعام ١٩٧٢^(٢٦) وتنفذه أن تفعل ذلك، وأن تحمي وتحافظ على البيئة البحرية من جميع مصادر التلوث، وأن تتخذ التدابير الفعالة، وفقا لقدراتها العلمية والتقنية والاقتصادية، لمنع وتقليل التلوث الناجم عن إغراق النفايات أو غيرها من المواد أو إحراقها في البحر والقضاء عليه، أينما كان ذلك ممكنا؛

٥٦ - ترحب باعتماد المنظمة البحرية الدولية للتعديلات المدخلة على الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتصل بذلك، والتي تنص على الإلغاء التدريجي السريع لناقلات النفط أحادية الهيكل وعلى خطة للتخلي تدريجيا عن نقل زيت الوقود الثقيل في ناقلات أحادية الهيكل^(٢٧)؛

٥٧ - ترحب أيضا باعتماد المنظمة البحرية الدولية للاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها^(٢٨)، وتهيب بالدول أن تصبح أطرافا في تلك الاتفاقية؛

٥٨ - تهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية الدولية لمراقبة النظم الضارة المضادة للنمو الفطري على السفن^(٢٩) أن تفعل ذلك؛

(٢٦) IMO/LC.2/Circ.380.

(٢٧) لجنة حماية البيئة البحرية، الوثيقة MEPC 50/3، المرفق ١، القرار MEPC.111(50).

(٢٨) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة BWM/CONF/36، المرفق.

(٢٩) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة AFS/CONF/26، المرفق.

- ٥٩ - **ترحب** باعتماد البروتوكول المنشئ لصندوق تكميلي دولي للتعويضات عن التلوث النفطي^(٣٠)، وتهيب بالدول أن تصبح أطرافاً في ذلك البروتوكول؛
- ٦٠ - **تشجع** الدول، وفقاً للاتفاقية وللصكوك الأخرى ذات الصلة، على أن تشارك، على أساس ثنائي أو إقليمي، في وضع وتعزيز خطط للطوارئ من أجل مواجهة حوادث التلوث وغيرها من الحوادث التي يحتمل أن تكون لها آثار سلبية خطيرة على البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري؛
- ٦١ - **تلاحظ مع الاهتمام** القرار الذي اتخذته لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية في دورتها الثانية والخمسين بتعيين مياه سواحل دول أوروبا الغربية منطقة بحرية شديدة الحساسية^(٣١)؛
- ٦٢ - **ترحب** ببدء نفاذ اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة^(٣٢)، وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في تلك الاتفاقية أن تفعل ذلك؛
- ٦٣ - **تهيب** بالدول أن تواصل إيلاء أولوية لعملها فيما يتعلق بالتلوث البحري من مصادر برية، كجزء من استراتيجياتها وبرامجها الوطنية للتنمية المستدامة، وذلك بطريقة متكاملة وشاملة، ودفع تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية^(٣٣) وإعلان مونتريال بشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية^(٣٤)؛
- ٦٤ - **ترحب** باتخاذ المنظمة البحرية الدولية القرار A.962(23) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والمعنون "المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية بشأن إعادة تدوير السفن"، وتهيب بالدول أن تتبع هذه المبادئ التوجيهية بغية تقليل التلوث البحري إلى الحد الأدنى؛
- ٦٥ - **ترحب أيضاً** بالعمل المستمر الذي تضطلع به الدول وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الإقليمية في تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، وتشجع زيادة التأكيد على الصلة بين الماء العذب والمنطقة الساحلية والموارد البحرية
-
- (٣٠) بروتوكول عام ٢٠٠٣ للاتفاقية الدولية لإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي لعام ١٩٩٢ (LEG/Conf.14/20).
- (٣١) لجنة حماية البيئة البحرية، الوثيقة MEPC 52/24، المرفق ١٠، القرار MEPC.121(52).
- (٣٢) سجل معاهدات الأمم المتحدة، الرقم ٤٠٢١٤. متاح على: www.pops.int.
- (٣٣) A/51/116، المرفق الثاني.
- (٣٤) انظر A/57/57، المرفق الأول - باء.

في تنفيذ الأهداف الإنمائية الدولية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣٥) والأهداف المحددة زمنياً في خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٣٦)، وبخاصة الهدف المتعلق بالصرف الصحي، وتوافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٣٧)؛

٦٦ - **تهيب** بالدول تنفيذ استراتيجيات وبرامج لتطبيق نهج متكامل يركز على النظم الإيكولوجية في الإدارة، استحدثه مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغيرهما من المنظمات العالمية والإقليمية ذات الصلة، وتحت تلك المنظمات على التعاون في وضع دليل عملي لمساعدة الدول في هذا الصدد؛

٦٧ - **تحيط علماً** بالجزء الثاني من الإضافة إلى تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار^(٣٨)، الذي يصف التهديدات والمخاطر التي تتعرض لها النظم الإيكولوجية البحرية الهشة والمهددة والتنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، فضلاً عن التفاصيل بشأن تدابير الحفظ والإدارة لمعالجة هذه المسائل، والتي أعدت عملاً بالطلب الوارد في الفقرة ٥٢ من القرار ٥٨/٢٤٠؛

٦٨ - **تؤكد من جديد** الحاجة إلى أن تقوم الدول والمنظمات الدولية المختصة بالنظر على سبيل الاستعجال في الوسائل التي من شأنها أن تؤدي، استناداً إلى أساس علمي ووفقاً للاتفاقية والاتفاقات والصكوك ذات الصلة، إلى تكامل وتحسين إدارة المخاطر التي تهدد التنوع البيولوجي البحري في الجبال البحرية والشعب المرجانية الموجودة في المياه الباردة، والمنافس الحرارية المائية وغيرها من السمات المعينة الموجودة تحت سطح الماء؛

٦٩ - **ترحب** بالمقرر السابع/٥ المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي الذي اتخذ في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي^(٣٩)؛

(٣٥) انظر القرار ٥٥/٢.

(٣٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٣٧) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣٨) A/59/62/Add.1.

(٣٩) انظر UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق.

٧٠ - **هيب** بالدول والمنظمات الدولية أن تتخذ على سبيل الاستعجال تدابير للتصدي، وفقا للقانون الدولي، للممارسات المدمرة التي تخلف آثارا ضارة على التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية، بما في ذلك الجبال البحرية والمنافس الحرارية المائية والشعب المرجانية الموجودة في المياه الباردة؛

٧١ - **توحيب** بالمقرر السابع/٢٨ الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه السابع لإنشاء فريق عامل مخصص مفتوح باب العضوية معني بالمناطق المحمية^(٣٩)، وتشجع مشاركة الخبراء في شؤون المحيطات في الفريق العامل؛

٧٢ - **تؤكد من جديد** الحاجة إلى أن تواصل الدول جهودها من أجل تطوير وتسهيل استخدام نهج وأدوات متنوعة لحفظ وإدارة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما في ذلك إمكانية إقامة مناطق بحرية محمية، بما يتسق مع القانون الدولي وبلاستناد إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، وإقامة شبكات تمثيلية من تلك المناطق البحرية المحمية بحلول عام ٢٠١٢؛

٧٣ - **تقرر** أن تنشئ فريقا عاملا مخصصا غير رسمي مفتوح باب العضوية معنيا بدراسة المسائل المتعلقة بالمحافظة على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه بطريقة مستدامة للقيام بما يلي:

(أ) دراسة الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المختصة في الماضي والحاضر فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه بطريقة مستدامة؛

(ب) دراسة الجوانب العلمية والتقنية والاقتصادية والقانونية والبيئية والاجتماعية الاقتصادية وغيرها من جوانب هذه المسائل؛

(ج) تحديد القضايا والمسائل الرئيسية التي من شأن إجراء دراسات أساسية أكثر تفصيلا بشأنها أن ييسر نظر الدول في هذه المسائل؛

(د) إيضاح الخيارات والنهج الممكنة، حسب الاقتضاء، لتشجيع التعاون والتنسيق الدوليين في مجال المحافظة على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه بطريقة مستدامة؛

٧٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن المسائل المشار إليها في الفقرة ٧٣ أعلاه في سياق تقريره عن المحيطات وقانون البحار إلى الجمعية العامة في دورتها الستين بغية مساعدة الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية في إعداد

جدول أعماله، بالتشاور مع جميع الهيئات الدولية المختصة، وأن يعقد اجتماعاً للفريق العامل في نيويورك في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تقديم التقرير، وأن يتخذ الترتيبات لأن تقدم له شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار الدعم في أدائه لأعماله؛

٧٥ - تشجيع الدول على أن تضمن وفودها التي تحضر اجتماع الفريق العامل خبراء مختصين؛

٧٦ - تدرك أهمية جعل نتائج أعمال الفريق العامل متاحة على نطاق واسع؛

٧٧ - تحث الدول والهيئات العالمية والإقليمية ذات الصلة على أن تعزز تعاونها في حماية وحفظ أشجار المنغروف وطبقة الأعشاب البحرية والشعب المرجانية، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات؛

٧٨ - تؤكد من جديد دعمها للمبادرة الدولية بشأن الشعب المرجانية، وتحيط علماً بالندوة الدولية العاشرة عن الشعب المرجانية المعقودة في أوكلاند، اليابان، في عام ٢٠٠٤، وتؤيد الأعمال التي يجري الاضطلاع بها في إطار ولاية جاكارتا للتنوع البيولوجي البحري والساحلي^(٤٠)، وبرنامج العمل المفصل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي^(٤١)، وتلاحظ التقدم الذي أحرزته المبادرة الدولية بشأن الشعب المرجانية والهيئات الأخرى ذات الصلة في إدخال النظم الإيكولوجية للشعب المرجانية في المياه الباردة في برامجها؛

٧٩ - تشجع الدول على أن تتعاون، إما مباشرة فيما بينها أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، في تبادل المعلومات في حالة وقوع حوادث لسفن أجنبية على الشعب المرجانية، وفي تشجيع وضع تقنيات للتقييم الاقتصادي لقيمة إصلاح نظم الشعب المرجانية وعدم استعملها؛

٨٠ - تشدد على ضرورة إدخال إدارة الشعب المرجانية المستدامة والإدارة المتكاملة لمستجمعات المياه في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وكذلك في أنشطة وكالات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة؛

(٤٠) انظر A/51/312، المرفق الثاني، المقرر الثاني/١٠.

(٤١) UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق، المقرر السابع/٥، المرفق الأول.

حادي عشر

العلوم البحرية

٨١ - **تقييم** بالدول، فرادى أو بالتعاون فيما بينها أو مع المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة، أن تحسن الفهم والمعارف فيما يتعلق بأعماق البحار، بما في ذلك على وجه الخصوص، مدى وهشاشة التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية في البحار العميقة، عن طريق زيادة أنشطة بحوثها المتعلقة بالعلوم البحرية التي تضطلع بها وفقا للاتفاقية؛

٨٢ - **تلاحظ** إمكانية استخدام هيدرات الغاز كأحد مصادر تنمية الطاقة، فضلا عن المخاطر المحتملة المرتبطة بها، بما في ذلك المخاطر التي تحدث في سياق تغير المناخ، وتشجع الدول، وإن اقتضى الأمر، السلطة والأوساط العلمية الدولية، على مواصلة التعاون في تعميق فهم المسائل وبحث جدوى ومنهجية وسلامة استخراج هيدرات الغاز من قاع البحار وتوزيعها واستخدامها وما يخلفه ذلك من آثار بيئية؛

٨٣ - **تلاحظ أيضا** إمكانية استخدام القشرة الأرضية المحتوية على الحديد والمنغنيز والغنية بالكوبالت والكبريتيدات المتعددة المعادن كمصادر هامة للمعادن، وفي هذا السياق، تشجع الدول والسلطة والأوساط العلمية على التعاون في استكشاف هذه الإمكانيات وتقليل الآثار البيئية للاستشكاف إلى حدها الأدنى؛

ثاني عشر

إنشاء عملية منتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية الاقتصادية

٨٤ - **تخطط** علما بالتقرير عن حلقة العمل الدولية بشأن العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية الاقتصادية ("العملية المنتظمة")^(٤٢)، بما في ذلك مشروع استنتاجاتها، والتي عقدت للنظر في مشروع الوثيقة الذي أعده فريق الخبراء واستعراضه؛

٨٥ - **تسلم** بالحاجة الماسة إلى الشروع في مرحلة للبدء هي "تقييم التقييمات"، كمرحلة تحضيرية نحو إنشاء العملية المنتظمة المنصوص عليها في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ^(٤٣) والقرارين ١٤١/٥٧ و ٢٤٠/٥٨؛

٨٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعقد حلقة العمل الدولية الثانية المعنية بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية الاقتصادية، وذلك في الفترة من ١٣ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، بممثلين عن الدول والمنظمات ذات الصلة ووكالات وبرامج منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة لمواصلة النظر في المسائل المتعلقة بإنشاء العملية، بما في ذلك نطاق العملية وفرقة عمل للشروع في مرحلة البدء المسماة "تقييم التقييمات"؛

٨٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن التقدم المحرز فيما يتعلق بإنشاء العملية المنتظمة المذكورة آنفا؛

ثالث عشر

التعاون الإقليمي

٨٨ - **تؤكد مرة أخرى** على أهمية المنظمات والترتيبات الإقليمية للتعاون والتنسيق في مجال الإدارة المتكاملة للمحيطات، وحيث توجد هياكل إقليمية مستقلة من أجل مختلف جوانب إدارة المحيطات، مثل حماية البيئة والحفاظ على النظم الإيكولوجية البحرية وإدارة مصائد الأسماك والملاحة والأبحاث العلمية ورسم الحدود البحرية، تدعو كافة الهياكل المختلفة إلى العمل معا، حسب الاقتضاء، لبلوغ الحد الأمثل في التعاون والتنسيق؛

٨٩ - **تلاحظ** أن هناك عددا من المبادرات على المستوى الإقليمي، في مناطق مختلفة، لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، وتحيط علما في هذا السياق بما يضطلع به صندوق المساعدة الذي يركز على منطقة البحر الكاريبي من عمل يهدف إلى تيسير القيام طوعا، من خلال المساعدة التقنية في المقام الأول، بإجراء مفاوضات بشأن تحديد الحدود البحرية بين دول البحر الكاريبي، وتحيط علما مرة أخرى بوجود صندوق السلام: التسوية السلمية للمنازعات الإقليمية، الذي أنشأته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في عام ٢٠٠٠ كآلية رئيسية يمكنها أن تعمل، بحكم توسيع نطاقها الإقليمي، على منع وتسوية المنازعات الإقليمية ومنازعات الحدود البرية والبحرية المعلقة، وتهيب بالدول والجهات الأخرى التي يمكن لها أن تساهم في هذين الصندوقين بتقديم إسهاماتها؛

رابع عشر

العملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار

٩٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع السادس للعملية التشاورية في نيويورك في الفترة من ٦ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وأن يوفر له المرافق اللازمة لأداء عمله وأن يضع الترتيبات اللازمة لتوفير الدعم له، حسب الاقتضاء؛

٩١ - **تشير** إلى مقررهما بمواصلة استعراض فعالية وجدوى العملية التشاورية في دورتها الستين؛

٩٢ - **توصي** بأن تنظم العملية التشاورية مناقشتها حول المجالات التالية، أثناء مداولاتها بشأن تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار في اجتماعها:

(أ) مصائد الأسماك وإسهامها في التنمية المستدامة؛

(ب) الحطام البحري؛

فضلا عن المسائل التي نوقشت في الاجتماعات السابقة؛

خامس عشر

التنسيق والتعاون فيما بين الوكالات

٩٣ - **تلاحظ** إنشاء شبكة المحيطات والمناطق الساحلية (UN-Oceans)، وهي آلية جديدة مشتركة بين الوكالات للتنسيق والتعاون في المسائل المتعلقة بالمحيطات والمناطق الساحلية، دعي إلى إنشائها في الفقرة ٦٩ من القرار ٢٤٠/٥٨؛

٩٤ - **تحث** على مشاركة جميع برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على نحو وثيق ومستمر في شبكة المحيطات والمناطق الساحلية (UN-Oceans)، وعلى مشاركة المؤسسات المالية الدولية والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات ذات الصلة، فضلا عن سلطة قاع البحار وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف في هذه الشبكة؛

٩٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع رؤساء المنظمات الحكومية الدولية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها التي تشارك في الأنشطة المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار على هذا القرار، وأن يوجه انتباه هذه الجهات إلى الفقرات التي لها أهمية خاصة بها، وتشدد على أهمية المدخلات البناءة التي تسهم بها هذه الجهات في

حينها في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار ومشاركتها في الاجتماعات والعمليات ذات الصلة؛

٩٦ - تدعو المنظمات الدولية المختصة، وكذلك مؤسسات التمويل، إلى أن تراعي هذا القرار مراعاة خاصة في برامجها وأنشطتها وأن تساهم في إعداد تقرير الأمين العام الشامل عن المحيطات وقانون البحار؛

٩٧ - تشجع المنظمات الراعية لفريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية على مواصلة دعمها وتقديم المساعدة اللازمة لعملية إعادة تشكيل فريق الخبراء؛

سادس عشر

أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

٩٨ - تعرب عن تقديرها للأمين العام على التقرير السنوي الشامل عن المحيطات وقانون البحار وإضافته^(٥)، اللذين أعدتهما شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، وكذلك على الأنشطة الأخرى التي تقوم بها الشعبة، وفقا لأحكام الاتفاقية والولاية المبينة في القرارات ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢ و ٣٣/٥٤ و ١٢/٥٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛

٩٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بالمسؤوليات المسندة إليه في الاتفاقية وفي قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القراران ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢، وأن يكفل توفير الموارد الملائمة لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار لكي تؤدي هذه المسؤوليات في إطار الميزانية المعتمدة للمنظمة؛

١٠٠ - تدعو الدول الأعضاء والجهات الأخرى التي بمقدورها دعم أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك بوجه خاص الأنشطة التدريبية الرامية إلى مساعدة الدول النامية في إعداد تقاريرها إلى اللجنة والبرنامج التدريبي للشعبة لإدارة المناطق البحرية والساحلية، إلى القيام بذلك؛

سابع عشر

الدورة الستون للجمعية العامة

١٠١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يشمل التطورات والمسائل الأخرى المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، بالاقتران مع تقريره السنوي الشامل عن المحيطات وقانون البحار، وأن يقدم ذلك

التقرير وفقا للطرائق المبينة في القرارات ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢ و ٣٣/٥٤، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتيح التقرير، بشكله الشامل الحالي، قبل انعقاد اجتماع العملية التشارورية بستة أسابيع على الأقل؛

١٠٢ - **تلاحظ** أن التقرير المشار إليه في الفقرة ١٠١ أعلاه سوف يقدم أيضا إلى الدول الأطراف عملا بالمادة ٣١٩ من الاتفاقية فيما يتعلق بالمسائل ذات الطبيعة العامة التي أثّرت بخصوص الاتفاقية؛

١٠٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "المحيطات وقانون البحار".

الجلسة العامة ٥٦

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤